نظام صندوق التنمية العقارية

١٣٩٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم — م/ ٢٣

التاريخ — ١١/٦/١٣٩٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

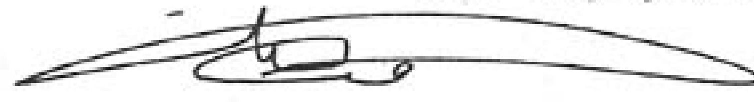
بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩٣) وتاريخ ٦/٦/١٣٩٤هـ .

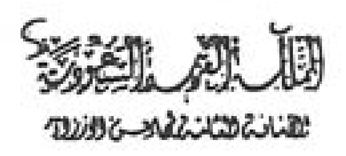
رسمنا بما هو آت :-

اولا — الموافقة على نظام صندوق التنمية العقارية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا — على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٧٩٧ وتاريخ ٦/٦/١٣٩٤هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من معالي وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني برقم ٩٤/٢٩٣٩ في ٦/٦/٩٤هـ المتضمن انه يرفع هذا الاقتراح الذي يهدف الى انشاء (صندوق) لمنح الافراد والمؤسسات قروض لمساعدتهم على بناء مساكن لاستعمالهم الشخصي او لبناء عمارات سكنيه .

وهذا الصندوق سيكمل مشروعات الاسكان التي تنفذ حاليا لذوى الدخل المحدود الذين لا يملكون قطع اراضي ولا الامكانيات المادية التي تمكنهم من بناء مساكن لهم ، اما هذا الصندوق فهو يعطي قروضا لمن يملك ارضا ولديه بعض المال ولكنه لا يستطيع ان يغطي جميع تكاليف البناء بمفرده لذلك فان الحكومة تعطيه عن طريق هذا الصندوق قرضا يساعده على تغطية الكلفة مع ملاحظة ان قروض الصندوق ليست مقصورة على فئة او على مدن وانما يستطيع الاستفادة منه جميع المواطنين في جميع المدن ، والمشروع المقترح لا يقتصر على الافراد فقط وانما جعل بحيث يمكن ان يعطي قروضا لرجال الاعمال او الشركات الذين يرغبون بناء مساكن او عمارات سكنية لاغراض تجارية لان تسهيل قيام هذه المشروعات الخاصة يساهم ايضا في توفير المساكن بصفة عامة كما يساهم في اعمار المدن خصوصا وان في البلاد مجموعة من الاراضي الكبيرة التي يملكها مجموعة من الافراد كشركات وسيشجع قيام الصندوق على قيام هؤلاء باستغلال وتعمير ما لديهم من اراضي بدلا من ابقائها بيضاء وبيعها وشرائها بشكل ادى ويؤدى الى رفع قيمة الاراضي بصفة عامة ويوجد سبب من اسباب التضخم المالي وبهذا تتحول هذه الشركات الى مؤسسات تعمير اهلية دائمة ، ومن جهة اخرى فان الصندوق حسب المشروع المرفق يستطيع ايضا ان يتفق مع البلديات على اخذ منطقة سكنية من المناطق القديمه التي تقع حاليا في قلب المدن الكبيرة فيقوم الصندوق بدفع التعويضات لاصحاب الاراضي والمباني ويهدمها ويعيد تخطيط الارض حسب تخطيط البلدية ثم يعود ويبيعها وتعود الحصيلة للصندوق ليستعملها في الاقراض مرة اخرى ، وهذا الترتيب يحل مشكلة موجودة حاليا اذ توجد مناطق قديمه لم تتطور رغم شق الطرق فيها لعدم قدرة أهلها او لأن ملكياتها صغيرة بحيث لا تصلح كل قطعة كمشروع بناء على الطراز الحديث ، كما ان الحكومة من ناحيتها لا يمكنها الدخول مباشرة في مثل هذه المشروعات لما فيها من مشاكل ولصعوبة تصرف الحكومة بالاراضي بعد شرائها واعادة تخطيطها ، لذلك فان قيام الصندوق سيسد هذه الحاجة وسيؤدى الى نتائج مفيده سواء لتعمير المدن او بالنسبة لاصحاب الملكيات الصغيرة الذين يملكون حاليا هذه الاراضي او المباني الصغيرة غالية الثمن ولكنهم لا يستطيعون الاستفادة من قيمتها لانهم لا يجدون من يشتريها فعلا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

هذه المهام المقترحه للصندوق الذى سيدار من قبل لجنة يصدر بتأليفها امر من جلالة الملك المعظم وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقه وهى الداخلية (شئون البلديات) وهيـــئة التخطيط ومصلحة الاشـــغال .

وقد حدد بشكل مبدئي رأسمال الصندوق بمبلغ مائتين وخمسين مليون ريال .

لذا يرجو معاليه النظر فيه واقــراره .

يقـــرر مايلـــي

١ـ الموافقة على نظام صندوق التنمية العقارية بالصيغة المرافقة لهـــذا .

٢ـ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهـــذا .

ولما ذكر حـــرر ،،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

نظـــــام
صندوق التنمية العقاريـــــة

١- ينشأ صندوق يسمى (صندوق التنمية العقارية) يختص باعطاء قروض للافراد والمؤسسات لاقامة مشروعات عقارية للاستعمال الخاص أو الاستعمال التجارى .

٢- يدار الصندوق بواسطة لجنة يصدر بتحديد عدد اعضائها وتسميتهم وتسمية رئيسها أمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية والاقتصاد الوطني وينضم الى عضويتها ممثلون عن الهيئة المركزية للتخطيط ووزارة الداخلية (شئون البلديات) ومصلحة الاشغال العامة

٣- . يمارس الصندوق اعماله على الوجه التالى :

١) تقديم قروض متوسطة أوطويلة الأجل .

أ) للافراد السعوديين ذوى الدخل المتوسط أو المحدود الذين يحتاجون للمساعدة فى توفير مساكن خاصة بهم لتغطية تكاليف البناء على ان لاتتجاوز قيمة القرض سبعين بالمائة من تكلفة البناء .

ب) للاشخاص السعوديين الطبيعيين أو المعنويين لبناء مجمعات سكنية ذات وحدات سكنية متعددة للاستعمال التجارى أو الفندقي شريطة ان لاتتجاوز قيمة القرض نصف تكلفة البناء .

٢) لغرض المساهمة فى تطوير المدن وتحسينها خصوصا الاجزاء الداخلية فى المدن الكبيرة يجوز للصندوق ان يتفق مع احدى البلديات على تطوير مناطق سكنية اوتجارية وذلك بأن يقوم الصندوق بتملك المنطقة المتفق عليها ودفع التعويضات اللازمة لاصحابها ثم يقوم باعادة تخطيط المنطقة تمهيدا لبيعها وتساعد البلديات الصندوق على تنفيذ اجراءات نزع الملكية بموجب صلاحياتها . وتضاف الموارد التى يجنيها الصندوق من ذلك الى رأسماله .

٣) يجوز للصندوق أن يتفق مع المؤسسات السعودية على اقامة مجموعات سكنية لمنسوبي هذه المؤسسات وذلك بتقديم قرض لا يتجاوز خمسين بالمائة من تكاليف بناء الوحدة السكنية .

٤) يجوز للصندوق اقراض أى مشروعات سكنية غير تلك المذكورة في هذه القواعد اذا ثبت للجنة ادارة الصندوق جدوى المشروع وتوفر الضمانات الكافية له .

تمنح القروض مقابل ضمانات عقارية أو ملكية ملائمة ، وفي حالة الاقراض للمساكن الفردية يكتفى

الأمانة العامة لمجلس الوزراء ١٣٧٥

برهن الارض والمبنى .

٥- يجوز للصندوق أن يتولى ادارة منح القروض ومتابعتها وحفظ حساباتها من قبله مباشرة أو يوكل ذلك الى احدى المؤسسات البنكية طبقا لعقد يبرم لهذا الغرض .

٦- يحدد رأسمال الصندوق بصفة مبدئية بمبلغ مائتين وخمسين مليون ريال يجوز زيادته بقرار من مجلس الوزراء .

٧- تصدر بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بناء على توصية لجنة ادارة الصندوق لائحة تنفيذية تتضمن قواعد عملها وشروط وطرق تقديم القروض ومواعيد الدفع والسداد والضمانات وغير ذلك مايستلزمه هذا النظام . ""

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
١٢٧٥

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ٥٢٠ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٣هـ

ان مجلس الـــــوزراء

نظرا للحاجة العاجلة لتنفيذ مشروع صندوق التنمية العقاريه وضمانا لتنفيذ أهدافه بالسرعة المطلوبه .

يقـــرر مايلـــي :-

أولا : مبادىء عامه

(١) توضع أهداف الصندوق الواردة في نظامه موضع التنفيذ الفوري خصوصا تلك المتعلقة منهـــا بتطوير المدن وتملك الصندوق للأجزاء الداخليه منها وتطويرها .

(٢) يزاد رأسمال الصندوق في الموازنه القادمه الى (٢٠٠٠) مليون ريال قابله للزيـــاده .

ثانيا : شروط القروض

(١) تحدد قيمة القرض بالنسبه للمساكن الخاصه ب(٧٠٪) من تكلفة البناء على أن لا تزيد قيمـــة القرض من (٣٠٠) ألف ريال . وتحدد قيمة القرض بالنسبه للعمارات أو المجمعات السكنيـــة التي يملكها أفراد ب(٥٠٪) من قيمة البناء على أن لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ ١٠ ملايين ريال ماعدا المجمعات السكنيه والعمارات التي تملكها المؤسسات الحكوميه والأهلية الكبيرة فتحدد القروض بموجب الجدول .

(٢) يشترط أن يكون صاحب الطلب قد قام بعمل المخططات اللازمة لانشاء السكن وحصـــل على رخصة البناء من البلديه وأن يرفق مع طلبه صورة من رخصة البناء وصورة من صك ملكية الأرض .

(٣) يصرف للمقترض ١٠٪ من القرض مقدما بمجرد تسليمه للوثائق الواردة ب (٢) بعاليـــه . -

ثالثا : ادارة القروض

(١) تدار القروض من قبل عدة بنـــوك يتفق معها الصندوق ريثما يستكمل جهازه على أن يحـــدد لكل بنـــك معالجة مجموعه من طلبات المواطنين لفـــرز الطلبات الأكثر الحاحا على النحو التالي :

(أ) بنك لتلبية طلبات المواطنين الذين لم يسبق لهم تملك أي سكن ويكتفي بتعهـــد .

(ب) بنك لتلبية الطلبات لمن سبق لهم تملك سكن ويكتفـــي بتعهـــد .

(جـ) بنك لتلبية الطلبـــات التجـــاريـــه .

(٢) تسجل الطلبات في سجل خاص بالصندوق بحيث تقتصر الاستفادة على قرض واحد للشخص، لغرض السكن الشخصي . . ولا يشمل هذا الحكم قروض الاستثمار .

(٣) تحدد الضمانات بما ورد في المادة الرابعة من نظام الصندوق .

(٤) على الصندوق التعاقد مع مؤسسات هندسية سعودية أو مهندسين سعوديين لمتابعة تنفيذ مشروعات البناء التي منح الصندوق قروضا لها وأن ينسق في ذلك مع البنوك المقرضة بحيث يكون دفع الأقساط مرتبطا بالانجاز .

ولما ذكر حرر ، ،،

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

قرار رقم ١٠١ وتاريخ ١٣٩٨/١/١٧هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مذكرة وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٧/٣١٢٧ وتاريخ ٩٧/٧/٣هـ بشأن نشاطات وانجازات صندوق التنمية العقارية ، والمذكرة رقم ٩٨/١٥٠ وتاريخ ٩٨/١/١٩هـ المشتملة على بيانات طلبات الاقراض المقدمة الى الصندوق من تاريخ ايقاف الاقراض في تاريخ ١٣٩٧/٥/٧هـ .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العامة بمجلس الوزراء المشتمل على الدراسات التى اجريت في هذا الشأن .

يقرر ما يأتي

١- يبقى الحد الاعلى للقرض ثلاثمائة ألف ريال ويتدرج بالتخفيض بالنسبة للمدن الصغيرة والقرى حتى يصل الى مائة ألف ريال كحد ادنى وتقوم لجنة للأدارة بتصنيف المدن والقرى في ثلاث أو أربع فئات في الحدود المذكورة .

٢- ايقاف القروض المشتركة .

٣- يقتصر منح قروض المساكن الخاصة على الذين لا يقل عمرهم من احدى وعشرين سنة مالم يك متزوجا ، وبالنسبة للنساء يقتصر الاقراض على الارامل والمطلقات اذا كن يعلن أطفالا .

٤- يشترط أن يكون السكن في مقر اقامة المقترض .

٥- لا يقرض من سبق له الاقتراض من الصندوق .

٦- يتم البت في منح القروض من قبل لجان يكونها الصندوق .

٧- يقتصر تقديم القروض الشخصية على من لا يملك بيت ويستثنى من ذلك أصحاب البيوت القديمة الغير صالحة للسكن الذين يرغبون هدمها واعادة بناءها .

٨- يكون الحد الاعلى للقروض الاستشارية عشرة ملايين ريال .

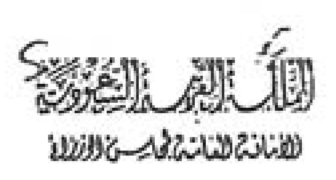
٩- يخصص مبلغ عشرة آلاف مليون ريال ولا يجوز للصندوق ان يرتبط بما يجاوزه خلال الاثنى عشر شهرا القادمة .

١٠- يبدء الصندوق في الاقراض ابتداءا من غرة شهر ربيع الاول القادم .

ولما ذكر حرر ...

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ١١٥ وتاريخ ١٩/٥/١٣٩٩هـ

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني الوافق لهذا رقم ٩٩/٩٢٤ في ٢٤/٢/٩٩هـ المتضمن انه على اثر صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ في ١٧/١/١٣٩٨هـ الذى حدد الفئات التي يمكن لها ان تستفيد من القروض التي يقدمها صندوق التنمية العقارية فقد استبعدت فئات من المواطنين بسبب الضوابط التي وردت في المادة الثالثة من هذا القرار والتي تنص على الآتي :-

(يقتصر منح قروض المساكن الخاصة على الذين لا يقل عمرهم عن احدى وعشرين سنة مالم يكن متزوجا وبالنسبة للنساء يقتصر الاقراض على الارامل والمطلقات اذا كن يعلن اطفالا) .

وقد اتضح من التطبيق العملي ان هنالك فئات قد حرموا من الاستفادة من تلك القروض وهم :-

١) الايتام الذين تقل اعمارهم عن الحادية والعشرين سنة الذين يملكون اراضي اوبيوتا غير صالحة للسكنى

٢) الارامل والمطلقات المتقدمات في السن اللاتي لا يعلن اطفالا .

٣) العوانس اللاتي تجاوزن سن الزواج .

وحيث ان هذه الفئات هم احوج مايكون الى الرعاية والمساندة من قبل الحكومة فان الوزارة تقترح ان تعدل المادة الثالثة من القرار السابق الاشارة اليه بحيث يكون نصها كالاتي :-

(يقتصر منح الاقراض للسكن الخاص على الذى لا يقل عمره عن الحادية والعشرين سنة مالم يكن متزوجا اويتيما . وبالنسبة للنساء يقتصر المنح على الفئات التالية :-

أ/ العوانس ، الارامل والمطلقات اللاتي تجاوزت اعمارهن الاربعين سنة حتى لولم يكن لديهن اطفال .

ب/ الايتام الذين يقل سنهم عن الحادية والعشرين والذين يملكون ارضا ملكية مشتركة او بيتا غير صالح للسكنى ويرغبون في هدمه واعادة بنائه بقرض واحد باسمهم جميعا شريطة الا يكون احد والديهم قد حصل على قرض من الصندوق ، على الا يترتب على ذلك مستقبلا حرمان من توافرت فيه شروط الاقراض الاخرى من الحصول على قرض خاص به .

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم ....

التاريخ ....

التوابع ....

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٢/١/١٣٩٨هـ.

يقـــرر ما يأتـــي

تعدل المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٢/١/١٣٩٨هـ بالنص الآتـــي :ـ

مادة (٣) يقتصر منح الاقراض للسكن على الذى لا يقل عمره عن الحادية والعشرين سنة مالم يك متزوجا ويتيما وعلى الفئات الاتيـة :ـ

أ/ النساء اللاتي تجاوزت اعمارهن اربعين سنة ممن لم يسبق لهن الزواج والارامل والمطلقات حتى لو لم يك لهن اطفال .

ب/ الايتام الذين يقل سنهم عن الحادية والعشرين والذين يملكون ارضا ملكية مشتركة او بيتـا غير صالح للسكنى ويرغبون في هدمه واعادة بنائه بقرض واحد باسمهم جميعا شريطـــه الا يكون احد والديهم قد حصل على قرض من الصندوق على الا يترتب على ذلك مستقـــلا حرمان من تتوافرت فيه شروط الاقراض الاخرى من الحصول على قرض خاص به .

ولما ذكر حـــرر ،،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ٦٥ وتاريخ ٩/٤/١٤٠٠هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ١/١/١/١٤٧٢ وتاريخ ٢٤/٥/٩٩هـ. المتضمن انه سبق ان رفع برقم ٢/٥/٢٠٥٢ وتاريخ ٢٢/٦/١٣٩٨هـ. نتيجة المناقشات التى اجرتها لجنة الضباط العليا فى وزارة الدفاع والطيران حول ما تعانيه الوحدات العسكرية من نقص فى الأفراد وكثرة طلب الموجودين حاليا الفصل من الخدمة العسكرية وما جاء فى قرار لجنة الضباط العليا رقم ١٩٢ وتاريخ ٣/٦/١٣٩٨هـ. ان من اسباب ذلك ان صندوق التنمية العقارية يعطى قرضا للشخص المقيم فى نفس مكان اقامته الحالية فى حين ان العسكريين فى حالة تنقل من منطقة الى اخرى ومن جهة الى اخرى حسب ظروف ومتطلبات العمل التى لا يكون للفرد فيه اى اختيار فانهم بموجب ذلك لا يستفيدون من قروض صندوق التنمية العقارية وقد دفع هذا الشرط بعض العسكريين الى طلب الفصل من الخدمة ليكونوا مقيمين ومتواجدين فى المكان الذى يرغبون الاقامة الدائمة به للاستفادة من القرض.

وسبق ان طلب سموه من المقام السامى فى خطابه المشار اليه ان يوافق على اعطاء القرض للعسكرى فى المكان الذى يرغب فيه اقامة سكن دائم له حتى وان كان غير متواجد فى ذلك المكان فى الوقت الحالى ، فاجاب المقام السامى بخطابه رقم ٣/١٨٢٢٥ فى ٣/٨/٩٨هـ. بانه قد وضع شرط الاقراض بان يكون السكن فى مقر اقامة المقترض لغرض تخفيف الالتزامات المالية للصندوق وذلك الى حين انخفاض الطلبات بشكل عام ، ولقد ركز على طلب سمو نائب الوزارة خلاله الكثير ، ان متطلبات القوات المسلحة كثيرة والاهداف المطلوب منها تحقيقها تحتاج الى السلاح وتحتاج الى الرجال ، وان استمرار تناقص العسكريين سيجعلنا فى وضع لا يحسد عليه .

وان طلب سموه لا يعنى الاستثناء من شروط صندوق التنمية العقارية فى منح القروض الخاصة للمواطنين ولكن رغبة فى ايضاح ان وجود العسكرى فى تبوك لمدة سنة او سنتين مثلا لا يعنى ان تبوك هي مدينة اقامته المعتادة بل ان هذا العسكرى سيسافر ويقيم فى مدينة اخرى بعد انهاء خدمته وهي المدينة التى اعتاد عليها هو واهله وابناءه ويوجد فيها معارفه واقرانه ، كما ان الاشتراط على العسكرى بان يقيم له سكن خاص فى مكان تواجده المؤقت سيؤدى الى تزايد العمران فى مدن محدودة ويهجر عدد كبير من المواطنين من قراهم مما يؤدى الى انتقال وتغيير اجتماعى قد لا يكون مرغوب فيه لأن الدولة تشجع الزراعة وتشجع عدم تجمع السكان فى مدن تكبر الى درجة كبيرة وتجلب معها مشاكل المدن .

اما فيما يخص تخفيف الالتزامات المالية للصندوق فان الذى يحصل هو ان هذا العسكرى يطلب انهاء خدمته ويتقدم الى صندوق التنمية العقارية بطلب قرض فى مدينة اقامته المعتادة وبهذا يكون قد فقده الجيش

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

الموضوع ....

حين انتهاء خدمته كما انه لم يخفف التزامات الصندوق المالية حين حصل على ذلك القرض ، كما يود سموه ايضاح نقطة هامة وهي ان هذا العسكري لن يحصل الآن على قرض واحد فقط في اية مدينة من مدن المملكة .
ان اغلب العسكريين يسكنون الآن في مساكن تابعة للوزارة وهم مضطرين لاخلائها حال انتهاء خدماتهم ليشغلها غيرهم من العاملين في الخدمة ، فأين يسكن هذا العسكري بعد انتهاء خدمته ان لم يكن قد شيد له سكنا في المدينة التي سيقيم فيها بصورة دائمة بعد ترك الخدمة .
بالاضافة الى ماسبق فانه سيكون هناك طلبات متزايدة على الأرض لأن العسكري ليستفيد من القرض الذى سيقدمه له صندوق التنمية العقارية سيعمل على شراء ارض جديدة له في مكان اقامته المؤقت مما يستدعي قيام مضاربة على الأرض ليس هناك داع لها ولا تخدم الصالح العام .
لذا يرجو سموه الموافقة على اعطاء العسكري قرض من صندوق التنمية العقارية في مكان اقامته الدائمة وهو ليس بالضرورة المكان الذى يعمل به وقت تقديم طلبه حيث ان ذلك المكان هو مكان اقامة مؤقتة ولكن المكان او المدينة الذى يختارها العسكري لتكون مكان اقامته الدائمة والتي سيقطن بها بعد ترك الخدمة .
وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٩/٤٧٠٠ وتاريخ ١٣٩٩/٩/١١هـ المتضمن الاقتراح أن ينظر مجلس الوزراء في تعديل الشرط المذكور بالنسبة للعسكريين بحيث يجوز لهم الاقتراض للبناء اما في المدينة التي يقيمون فيها او في المدينة التي يقيم فيها اصلا والتي نشأ فيها ايهما يختار .
وبعد الاطلاع على الفقرة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٣٩٨/١/١٧هـ .

يقرر ما يأتي

الغاء الفقرة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٣٩٨/١/١٧هـ .
ولما ذكر حرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المشفوعات

قرار رقم ٢٢ وتاريخ ٢٧/ ١ /١٤٠٢هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٥٨٦٢/١٤٠١ هـ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٠١هـ المتضمن أنه سبق ان صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ١٩/٥/١٣٩٩هـ. وينص بان يقتصر الاقراض من صندوق التنمية العقارية بالنسبة للنساء على النساء اللاتي تجاوزت اعمارهن أربعين سنة ممن لم يسبق لهن الزواج والارامل والمطلقات حتى لو لم يكن لهن اطفالا . وخلال المدة الماضية ظهرت امام الوزارة حالات خاصة تستدعي الموافقة لما تنطوي عليه من أسباب انسانية قوية ومن أمثلة ذلك المرأة السعودية التي تعول أطفالا وقد تغيب زوجها وانقطعت أخباره والمرأة السعودية التي لم توفق بالزواج ولم تبلغ سن الاربعين لوجود عاهة أو عجز والمرأة المتزوجة من أجنبي وأنجبت أطفالا منه ولكن الوزارة لم تستطع تجاوز النص .

وحتى يمكن اقراض مثل هذه الحالات الغير عادية متى كانت الظروف الاجتماعية والانسانية توجبها . فإن معاليه يرجو الموافقة على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني أن يجيز بعض حالات الاقراض للنساء اذا تبين أن ظروف المرأة تجعلها هي المسئولة فعلا عن عائلتها وليس لها عائل سواها .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ١٩/٥/١٣٩٩هـ.

يقرر

يجوز لوزير الماليه والاقتصاد الوطني ان يجيز حالات الاقراض للنساء من صندوق التنمية العقاريه ، اذا تبين ان ظروف المرأة تجعلها هي المسئولة فعلا عن عائلتها وليس لها عائل سواها .

ولما ذكر حرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء